

## كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

11517 - عن زياد بن حدير قال : ما كنا نعشر مسلما ولا معاهدا لنا بعشر أهل الحرب وكتب إلي عمر أن لا تعشرهم في السنة إلا مرة .  
( أبو عبيد هق ) ( رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الجزية - باب ما جاء في تعشير الأموال ( 9 / 218 ) . ص )